




البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة السادسة

روما، ١٩٩٥/٦/٣٠ - ١٩

تعديل التعهد الدولي: المسودة الثانية للتفاوض



تعديل التعهد الدولي: المسودة الثانية للتفاوض

١ - المقدمة

ناقشت هيئة الموارد الوراثية النباتية في بورتها الاستثنائية الأولى في شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ المسودة الأولى لتعديل التعهد الدولي، مع الملحق التفسيري الثلاثة المندرج في التعهد في شكله المنطقي الجديد الذي يخطو خطوة الأولى نحو اتساقه مع اتفاقية التنوع البيولوجي. واستعرضت الهيئة مسودة التعديل بالتفصيل، وكان للأعضاء تعليقات كثيرة، وتعرض هذه الوثيقة - بطريقة تركيبية - التعهد الدولي، على أساس المسودة الأولى التي وردت في الوثيقة CPGR-Ex1/94/4 Supp. (أى مع الملحق الثلاثة وبشكل جيد وافتقت عليه الهيئة كأساس لأى مفاوضات تالية) مع التعليقات والصياغات البديلة التي اقترحت أثناء الدورة الاستثنائية الأولى، والتي تعززت كتابة بعد الدورة، بالإضافة إلى المقتطفات ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي.

وقد انتهينا الفرصة لتشذيب الشكل التي عرضت به الوثائق على الدورة الاستثنائية الأولى، لكن تأتي الوثيقة المركبة المرفقة أكثر وضوحاً: فالنص الجديد لم يعد يحمل الترقيم للمواد، ولا التعديلات التحريرية الطفيفة التي وردت في الوثيقة CPGR-Ex1/94/4 Supp. كما أنها لا تفرق بين الصياغات المستخلصة من التعهد الدولي الأصلي وتلك المستخلصة من ملحوظة ثلاثة، بالإضافة إلى أنها لا تحتوى على تعليقات الأمانة أو تعليقات جماعة العمل التابعة للهيئة. وعلى القارئ، الذي يرغب في الاطلاع على هذه التعليقات، الرجوع إلى الوثيقة CPGR-Ex1/94/4 Supp. وهي الوثيقة التي طبعت كأحد المراجع لهذه الدورة.

وفي هذا النص المركب، يرد نص التعهد الدولي - ومعه الملحق الثلاثة، وسبلجان قرارات المؤتمر المختلفة - بالخط الأسود الغامق. وتترد التعديلات الطفيفة التي اقترحتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة وبعدها، بخط صغير في نص التعهد. أما الصياغات الجديدة المقترحة للمواد الفرعية التي لا يمكن نسجها بسهولة في نص التعهد، أو المواد التي يتقترح إعادة ترتيبها، فترد داخل أطر، وهي أيضاً مكتوبة بخط صغير. وتترد أى عبارات مضافة أو محدوقة من النص بين أقواس []، كما ترد المقتطفات ذات الصلة مع اتفاقية التنوع البيولوجي - بناء على طلب الهيئة - في الصفحات المقابلة، مع الاشارة للمادة ذات الصلة باسمها في الهاشم، هكذا ————— > < —————.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

البيانـة^(١)

ان المؤتمر

لذا يدرك

(ا) أن الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشري علمه ينبغي صيانته، وينبغي أن يستخدم بدون أي ممارسات تحد من توافرها، وذلك لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،

(ب) إن مبدأ ميراث الجنس البشري، كما ورد في التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، يخضع لسيادة الدولة على مواردها الوراثية النباتية،

(ج) إن الموارد الوراثية النباتية لا يمكن أن تستغل استغلاً كاملاً إلا من طريق برنامج لتربية النباتات، وأنه في حين توافر معظم هذه الموارد في شكل نباتات بريّة وسلالات بدائيّة في البلدان النامية، فإن التثريب والمرافق الازمة لحصر النباتات وتربيتها وتحميدها لا يكفيان أو لا يتوافران على الاطلاق في عدد كبير من هذه البلدان،

(د) إن الموارد الوراثية النباتية تعد أساسية ولا غنى عنها في تحسين الصفات الوراثية للنباتات المعذوعة، وأن هذه المواد لم تستغل بدرجة كافية، وأنها معرضة لخطر التدهور والفقد،

(هـ) توافر الموارد الوراثية النباتية وما يلزمها من معلومات وتقنيات وأموال لصيانتها واستخدامها، يكمل كل منها الآخر، وله نفس القدر من الأهمية،

(نـ) جميع الدول يمكن أن تكون من الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتقنيات والأموال ومن الجهات المستفيدة منها،

(نـ) إن أفضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية هو استخدامها بصورة فعالة مفيدة في جميع البلدان،

(جـ) إن المزارعين في جميع أنحاء العالم، قللوا عبر آلاف السنين، بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، ومما زالوا يقومون بذلك حتى الآن،

(طـ) إن لكل من التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية أهميتها في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها البعض،

لم تناقش البيانات في الورقة الاستثنائية الأولى لهيئة الموارد الوراثية النباتية.

(١)

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

السبيلجة، الفقرة ٤

وإذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية →

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

- (ع) لن الصيانة في المواقع الطبيعية، وخارج المواقع الطبيعية لها أهميتها، وهي لاستراتيجيات مكملة للمحافظة على التنوع الوراثي،
وإذ يرى:
- (ك) أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبنى مجموعة من المبادئ الملموسة المهدفة إلى تدعيم العمليات المتعلقة باكتشاف الموارد الوراثية النباتية اللازمة بما يحقق التنمية الزراعية وصيانة هذه الموارد وتوثيقها واستخدامها بالكليل.
- (ل) أنه يقع على كامل الحكومات أن تقود هذا العمل بما يلزم لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها وتقديرها وتبادلها، وذلك لمصلحة الجنس البشري عامة، وأن توفر الدعم المالي والتكنولوجي للمؤسسات التي تقوم بهذا العمل، وأن تضمن توزيع الفوائد الناتجة عن تربية النباتات على قدم المساواة ويبون قيود.
- (م) لن تقوم في مجال تربية النباتات ضروري لتحقيق التنمية الزراعية في الحاضر والمستقبل، وأن لنشاء القرارات الخالصة بصناعة تربية النباتات ولتاج البنود على المستويات القطرية وشبه الأقليمية والإقليمية أمر ضروري للاستفادة من التعاون الدولي بطريقة فعالة في استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، وصيانتها والاحتفاظ بها، وتقديرها وتوثيقها وتبادلها.
- (ن) لن أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تلك من البلدان النامية، ومع ذلك لم يعترف بمساهمات مزارعيها أو يكافئها على جهودهم بدرجة كافية.
- (س) أنه ينبغي أن يستفيد المزارعون، لا سيما في البلدان النامية، لاستفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التي قلموا بتصونها.
- (ط) إن هناك حلقة إلى مواصلة عمليات من الموارد الوراثية النباتية (في مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها في جميع البلدان، وتعزيز قدرات البلدان النامية في هذه المجالات.
- (ف) إن هذا التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل إطارا رسميا يهدف إلى ضمان صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها واحتضانها، ويهدف إلى وضع الأسس لنظم علمي منصف، وبالتالي يتسم بالقوة والاستمرار،
- (ص) أن شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية مازالت في حلقة إلى توضيح

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الدبياجة، الفقرة ٥

وإذ تؤكد أيضاً أن الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية، على نحو قابل للاستمرار

الدبياجة، الفقرة ١٢

وإذ ترك ما برجت عليه مجتمعات محلية وسكان أصليون من يجسدون أنماطاً تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية، واستصواب الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار

الدبياجة، الفقرة ٧

وإذاً منها للافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتكنولوجية والمؤسسية بغية توفير الفهم الأساسي الذي يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

فقد وافق المؤتمر على ما يلى:

الباب الأول - المقدمة

المادة الأولى - الهدف

[يهدف هذا [التعهد] إلى ضمان اكتشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعي، وصيانته تلك الموارد وتقديرها والتلحة لصناعة تربية النباتات وللأغراض العلمية. ويقوم هذا التعهد على أساس المبدأ المسلم به دولياً، وهو أن الموارد الوراثية النباتية ترث للبشرية، ومن ثم ينبغي أن تكون متاحة بغير قيود.]

صياغة جديدة مقترنة

١-١ تتمثل أهداف هذا [التعهد] التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة، والتقليل العائلي والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الوراثية بطريقة حلاشة، والمعلومات ذات الصلة، ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب.

٢-١ يسعى كل طرف منعقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سلية بيئياً، وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذا [التعهد].

ملحوظة:

أعرب البعض عن رغبته في أن ينص على مفهوم "العيرات المشتركة للجنس البشري" لـأى مفهوم مماثل، وربما أمكن التوصل إلى ذلك بالإشارة إلى صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة باعتبارهما تشكلان اهتماماً مشتركاً للجميع لشعوب في البيلاحة، كما حدث في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقاً لأحكامها ذات الصلة في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب.

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الوراثية

يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

النهاية، الفقرة ٣

وإذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب،

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المادة الثانية - التعريفات

١-٢ في هذا [التعهد]:

- (١) "المجموعة العاملة" تعنى المجموعة المكملة لأحدى المجموعات الأساسية، وتتسبب منها [عينت البنود] [عينات من البذور و/أو مواد الاكتثار الخضري] بغرض التوزيع أو التبادل أو غير ذلك من الأغراض مثل الاكتثار والتقييم.

ملاحظة:

طرح اقتراح هنا بتعريف "مدة الموارد الوراثية النباتية" أو "مدة الموارد الوراثية" والاشارة إلى هذا المفهوم هنا، وفي تعريف المجموعة الأساسية.

(ب) "المجموعات الأساسية [الموارد الوراثية النباتية]" تعنى مجموعة من البنود [أو مادة موارد وراثية] [أو مواد لاكتثار الخضراء] (وتتراوح من [الخلايا] وذراعات الأنسجة إلى النباتات الكلمة) [أيا كان شكلها] المحفوظة لضمان لمنها في المدى البعيد [من أجل المحافظة على التنوع الوراثي للأغراض العلمية وكقاعدة لتربية النباتات].

(ج) "مركز" يعني مؤسسة لديها مجموعة أساسية أو مجموعة عاملة من الموارد الوراثية النباتية، كما هو مبين في المادة التاسعة.

(د) "[حقوق المزارعين]" تعنى الحقوق الناشئة عن مساعدة المزارعين في الملصق أو في الحاضر أو في المستقبل - وخلصة المزارعين الذين يعيشون في مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية - في صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها.]

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

"المواد الجينية" تعنى أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأحمر تمتلك على وحدات عاملة للوراثة.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ملاحظة:

تقرر مناقشة هذا الاقتراح بذلك مرأة أخرى.

صياغة جديدة مقترحة:

"حقوق المزارعين" تعنى حقوق من يزرعون وحقوق المجتمعات المحلية التقليدية في التصرف في مواردهم الوراثية النباتية وفي أن [يستفيد استفادة كاملة منها] [تحصل على تعويض عادل وملائم عنها]. وتنشأ هذه الحقوق عن مساهمة المزارعين في الماضي والحاضر والمستقبل في صيانة وتحسين وتوفير الموارد الوراثية النباتية، وخاصة تلك الموجدة في [مراكز الأصول والتنوع] [بلد المنشأ].

"حقوق المزارعين" تعنى حقوق من يزرعون وحقوق المجتمعات الفلاحية المحلية - التي آلت إلى حكمائهم الوطنية - في التعويض العادل والملائم عن مساهمتهم بمعارفهم وابتكاراتهم وأساليبهم في صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها.

(ه) "مؤسسة" تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولي [أو الإقليمي] أو القطري، تتبع بالشخصية الاعتبارية أو لا تتبع بها، لأغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها، والاحتفاظ بها وصيانتها [وتوثيقها]، [وتحديد بيئاتها الأساسية]، [وتروسيفها]، وتقديرها، وبيانها، وبيانها.

(ج) "الموارد الوراثية النباتية" تعنى مواد الأكثار الجنسي أو الخضرى للغافل النباتية التالية:

(١) **الأصناف المزروعة (الأصلية)** المستخدمة الآن والأصناف المستنبطة حديثاً،

(٢) **الأصناف غير المستخدمة،**

(٣) **الأصناف البدائية [والتقليدية]** [وأصناف المزارعين] (ذات الأصل البرى)،

(٤) **الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة.**

(هـ) **الموارد الوراثية الخالصة** (بما في ذلك الأصناف المنتخبة أو التي في طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات).

(٦) **[لحظن د.ن.أ. النباتية.]**

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقتراحه:

فيما يلى إعادة صياغة مقتراحه للفقرة ١-٢:

"الموارد الوراثية النباتية" تعنى البينود أو مواد الاكتثار الخضرى، أو الفئات التالية من النباتات:

- (١) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة.
- (٢) الأصناف التقليدية، والأصناف التي لم تستخدم في الماضي أو مؤخراً.
- (٣) الأصناف المستخدمة الآن على نطاق تجاري، سواء تلك المستبطة مؤخراً أو خلافها.
- (٤) الموارد الوراثية الخالصة (بما في ذلك الأصناف المستبطة، أو التي في طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات)

تعریف أخرى مقتراحه:

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعنى جميع مواد الاكتثار الجنسى والخضرى النباتية التي يمكن لاستخدامها فى الأغذية والزراعة قيمة فعلية أو محتملة، بما فى ذلك الأصناف التقليدية، والأقارب البرية للنباتات المزروعة، والمواد الوراثية الخالصة.

"صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية" تعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موطنها الطبيعي.

"صيانة الموارد الوراثية النباتية في مواقعها الطبيعية" تعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية في المناطق التي شملت فيها بصورة طبيعية، أما بالنسبة للأصناف والأنواع المستزرعة، فتعنى الصيانة في البيئات التي اكتسبت فيها صفاتها المميزة.

"ظروف الواقع الطبيعية" تعنى الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية النباتية في نظم ايكولوجية وموائل طبيعية، أما بالنسبة للأصناف المستزرعة أو المزروعة، فتعنى البيئات التي اكتسبت فيها صفاتها المميزة.

"حقوق المزارعين" تعنى الحق المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة للشخص أو المؤسسة التي قامت بتربية صنف جديد، أو استكشافه وتطويره.

"مربي النباتات" هو أى كيان طبيعي أو قانوني، اكتشف - بالعمليات الطبيعية أو باستخدام علم الوراثة - صنفاً جديداً، أصبح في حوزته نتيجة لذلك.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

→ "الموارد الجينية" تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

→ "الصيانت خارج الوضع الطبيعي" تعنى صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محبيطاتها الطبيعية.
 → "الصيانت في الوضع الطبيعي" تعنى صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش
 مصروعات الأنواع التي تتواجد لها مقومات البقاء في محبيطاتها الطبيعية، وفي حالة الأنواع المتجنة
 والمستبورة، في المحبيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.
 → "الظروف في الوضع الطبيعي" تعنى الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية
 والموائل الطبيعية، وفي حالة الأنواع المتجنة أو المستبورة، في المحبيطات التي تطور فيها خصائصها
 المميزة.
 → "الموئل" يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعه بشكل طبيعي.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

"حقوق مربي النباتات" وتعنى اعطاء الحق المطلق لمربى النباتات في:

- (أ) إنتاج مادة الاكتثار من هذا الصنف.
- (ب) بيع هذه المادة أو عرضها للبيع.
- (ج) سرقة هذه المادة أو استيرادها أو تصديرها.
- (د) استخدام الصنف الجديد مرات عديدة لإنتاج صنف آخر بشكل تجاري.
- (هـ) استخدام نباتات الزينة، أو أجزاء منها - التي تُسوق عادة لأغراض غير الاكتثار - بهدف إنتاج نباتات أو زهور الزينة.

"حقوق المربين" هي الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة للشخص أو المؤسسة التي تربى أو تكتشف أو تست竑ط مثناً جديداً.

"حقوق الملكية الفكرية" تعنى حقوق المربين وغيرها من الحقوق التي يكفلها أحد الأطراف أو أي سلطة مانحة فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يتناسب مع التعريف الوارد في الاتفاقية التجارية بشأن الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية، بما في ذلك التجارة في السلع المقلدة، الصلاة عن جولة مفاوضات أبووغواي.

"حقوق المربين" تعنى الحماية الخالصة للأصناف النباتية كما جاءت في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

٢-٢ المفهوم أن تعبر "حرية الحصول" لا يعني الحصول بالمجان

المادة الثالثة - مجال التعهد

١-٣ يشمل هذا [التعهد] الموارد الوراثية النباتية المحددة في الفقرة ١-٢(و) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولا سيما القطاع الزراعي في الوقت الحاضر أو في المستقبل، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية.

اقتراح بمساواة جديدة:

١-٢ يشمل هذا [التعهد] الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، عدا الموارد الوراثية الحرجية، باعتبارها أساساً لتدبير الاحتياجات الكافية من امدادات الأغذية والأعلاف والمواد الخام والطاقة المتهددة لسكان العالم المتزايد، سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل.

اقتراح بمساواة جديدة:

١-٢ يشمل هذا التعهد حقوق المزارعين ومجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، والتي لا يتم الحصول عليها بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي.

المادة الرابعة - طبيعة [التعهد] وعلاقته بالسلكوك القانونية الأخرى

٤-٤ تتوضع الحكومات والمؤسسات [للمندوب العام للمنظمة]، عند انضمامها لهذا التعهد، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التي يتضمنها [التعهد]، [وتقدم] [ترفع] في كل سنة [إلى المندوب العام لمنظمة الأغذية والزراعة] [إلى الجهاز السياسي [للتعهد]] [معلومات] [تقارير] عن الترتيبات التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها هذا [التعهد].

— أنت الماده ١٥ الحصول على الموارد الجينية
— (التي تنص على أن للحكومات للوطنية سلطة تحرير الحصول على المواد الجينية، وأن ذلك يخضع للتشريعات الوطنية، وأن هذا الحصول، حيثما يتم، يكون على أساس مشرط يتلقى عليها بصيرة متبالية)

المادة ٢٦ - التقارير

→ يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الأطراف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فعاليتها في الوفاء بأهدافها.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

[٤-٢] إن المزايا المستمدة من هذا [التعهد] الدولي [إنما هي جزء من نظام للمعاملة بالمثل، [ويتبين أن تقتصر على [البلدان] [الأطراف] الملزمة [بالتتعهد] الدولي]].

[٤-٣] ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي [بالطريقة المناسبة] وغيرها من الصكوك القانونية التي تحمى التنوع البيولوجي أو بعض لجزئه [صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة].



صياغة جديدة مقترحة:

٤-٤ ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الصكوك القانونية القطرية والإقليمية والدولية السارية التي تروج لتحقيق أهداف هذا [التعهد].

٤-٤ لا يدخل هذا [التعهد] بأى تدابير تتخذها الحكومات - تماشيا مع حكم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة في روما بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ - لتنظيم تخول الموارد الوراثية النباتية إلى أراضيها بهدف منع تخول الآفات النباتية أو لتشارها.

٤-٥ حقوق مربى النباتات [كتلك] المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحملية الأصناف النباتية الجديدة (الاتحاد الدولي لحملية الأصناف النباتية الجديدة) [لا تتعارض مع] [في عنصر أساسى فى] هذا [التعهد] الدولي،



صياغة جديدة مقترحة:

يمكن ضم الفقرتين ٤-٤ و ٤-٥ كما يلى:

"لا تمس حكم هذا [التعهد] بأى حقوق أو التزامات يكون أى طرف من الأطراف قد حصل عليها أو ترثت عليه بحكم أى اتفاقية دولية سارية."

صياغة جديدة مقترحة:

تضاف فقرة جديدة (الفقرتان ٤-٤ / ٥-٤) بشأن حقوق المربين، كما يلى:

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٢٢ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

- ١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لا يrafted متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة.
- ٢ - تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمثيا وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار.

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

- ٣ - إذا تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنمية هذه الاتفاقية، فإنها تتعاون في هذا الصدد، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليس متغيرة معها.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

“في الوقت الذي ستنفذ فيه حقوق المزارعين بمقتضى هذا [التعهد] تقر الأطراف الموقعة [عليه] بمساهمات مربى الشباخت في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وصيانتها واستخدامها بصورة مستدامة، مع الاعتراف الواجبة للاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، سواء اتفاقيات المعروفة أو المصدق عليها، مثل الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة”.

صياغة جديدة مقترحة

تصبح الفقرات من ٣-٤ إلى ٥-٤ مادة جديدة عن العلاقة مع الصكوك القانونية الأخرى، مثل الاتفاقية الدولية المنتقدة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والمادة ٢٧ من الاتفاقية التجارية بشأن الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية في الجل. على أن تنص المادة الجديدة على أن تنفذ أهداف [التعهد] بما يتسق والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وفيما يتعلق بالاشارة إلى الصكوك القانونية الأخرى، هناك حتى الآن ثلاثة بدائل يمكن النظر فيها:

- ١ عدم الاشارة مطلقاً إلى أي اتفاقية
- ٢ الاشارة إلى بعض الاتفاقيات ذات الصلة
- ٣ الاشارة إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة، مع ارجاجها في ملحق متلا.

وقد اقترح الترتيب الجديد التالي، مع إبراج نص المادة الرابعة، ومراجعة المادة التاسعة والمواد الأخرى:


“المادة الرابعة: ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبالاتساق مع أحكام المواد من ٢ إلى ٢٠ و٢٢ و٢٦ من تلك الاتفاقية. وتختلف المواد ٥ و٦ و٧ و٨، كما يختلف باقي المادة الرابعة وجميع التعريف الواردة في المادة الثانية الموجودة بالفعل في الاتفاقية. وترجع المواد ١ و٢ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ وتعدل بصورة المناسبة.”

الباب الثاني: استكشاف الموارد الوراثية وصيانتها واستخدامها بصورة مستدامة

صياغة جديدة مقترحة:

اقتراح أحد الرفود إعادة ترتيب هذا الباب، بحيث يتضمن مواد كاملة عن:

- (أ) الصيانة في الواقع الطبيعي
- (ب) الصيانة خارج الواقع الطبيعي
- (ج) الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي
- المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي
- المادة ١٠ - الاستخدام القابل للاستمرار لعنصر التنوع البيولوجي



التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المادة الخامسة - استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها

١-٥ على [الحكومات المنضمة] [الأطراف] إلى هذا التعهد أن [تنظم] [أو ترتيب] [ترتب أو تسهل] ايفاد بعثات للاستكشاف [كلما كان ذلك مناسباً] وفقاً للمعايير العلمية المعترف بها، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية [للأغذية والزراعة المستدامة] ذات الفائدة المحتملة التي تتعرض لخطر الفناء في البلد المعنى، [وكل تلك لتحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التي يمكن الاستفادة منها في التنمية والتي لا يزال وجودها وخصائصها الأساسية مجهولين في الوقت الحاضر]. [يهدف تشجيع صيانتها واستخدامها بصورة مستدامة طبقاً لمعايير علمية يتتفق عليها] [كلما كانت زراعتها أو ملكيتها أو استخدامها غير محظوظ لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو الحيوان أو بحماية النبات] وبصورة خلصة:

(١) الأجناس ذات الأصل البري أو الأصناف المزروعة التي تتعرض لخطر الانقراض نظراً إلى أهميتها بسبب زراعة أصناف جديدة.

(ب) الأقارب البرية للأصناف المزروعة في المناطق التي تعتبر مراكز للتنوع الوراثي أو للتوزيع الطبيعي،

((ج)) الأصناف التي لا تزرع في الوقت الحاضر [أو المهملة أو التي لا تستخدم بالقدر الكافي] غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشري كمصدر للغذاء أو للمولد [الحلم] [مثل الألياف، والمركبات الكيميائية، والأدوية، والأخشاب].

٢-٥ ستبذل جهود خلصة [وفقاً للمادة ١-٢] في الحالات التي يكون فيها خطر انقراض الأصناف النباتية مؤكداً أو محتملاً، [مثل استئصال الغطاء النباتي من الغابات الاستوائية المطيرة والأراضي شبه القاحلة، وذلك بغرض توسيع المناطق المزروعة].

المادة السادسة - صيانة الموارد الوراثية النباتية [وتصنيفها] وتقديرها وتوثيقها

٦-١ تتخذ الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى المناسبة، مع تطويرها وتعديلها عند الضرورة [الحملية وصيانة] [صيانة] الموارد الوراثية للنباتات التي تنمو في موطنها الطبيعي [في مواقعها الطبيعية] [في ظروف مواقعها الطبيعية] في المراكز الرئيسية للتنوع الوراثي [وإدارتها بصورة مستدامة].

٦-٢ تتخذ الإجراءات المناسبة أيضاً فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة [خارج موائلها الطبيعية في بنوك الجينات أو في مجموعات النباتات الحية] [خارج مواقعها الطبيعية]. وتعمل [الحكومات والمؤسسات المنضمة إلى هذا [التعهد]] [الأطراف] بوجه الخصوص، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تضمن خصائصها القيمة حتى يمكن استخدامها في [الزراعة] [والبحوث العلمية وفي تربية النباتات، مع تقديرها وتوثيقها على نحو كامل] [ويينبغي إعادة النظر في هذا التوثيق بصورة منتظمة].

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٧ - التحديد والرصد

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض المواد من ٨ إلى ١٠

بما يلى:

(١) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة لصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الإرشادية بالفنون المبينة في المرفق الأول.

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى، وإيلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار.

(ج) تحديد العمليات وفتش الأنشطة التي تنتطوي أو يحتمل أن تنتطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى.

(د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدّة من أنشطة التحديد والرصد طبقاً للفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه.

المادة ٦ - التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار

المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

(أ) إنشاء نظام لمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي، ...

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض استكمال تدابير

الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلى:

(أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي، من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي، ...

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقتراحه:

يمكن انتاج المادتين الخامسة والستة في مادة واحدة، تحت عنوان مشترك، بحيث تصبح المادة الجديدة كما يلى:

يقوم كل طرف - عتمنا يكون ذلك مناسبا، وبالتعاون مع الأطراف الأخرى إن أمكن - بما يلى:

- (١) تشجيع عمليات الاستكشاف التي تجرى طبقاً للمعايير العلمية المتفق عليها، لتحديد الموارد الوراثية النباتية ذات القيمة المحتملة للأغذية والزراعة المهددة بالانقراض في البلد المعنى، وكذلك الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة في البلد، والتي قد تكون مفيدة ولكن وجودها أو مفاتحها الأساسية غير معروفة الآن.
- (ب) تحديد حالة الصيانة، ودرجة التنوع في العشائر والمجموعات الموجودة من الموارد الوراثية النباتية ذات الصلة، وتقييم التدابير والاستراتيجيات والبرامج الحالية لصيانتها بصورة ملائمة.
- (ج) وضع تشريعات ملائمة وتطبيقها، وغير ذلك من التدابير لحماية وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاسيما في مناطق موطنها الطبيعية وفي مراكز التنوع الوراثي الرئيسية.
- (د) اتخاذ التدابير الملائمة والبقاء عليها فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج موطنها الطبيعية، سواء في بيئة الجينات أو في المجموعات الحية، مع التحقق من أن هذه الموارد محفوظة ومصونه بطريقة تحفظ لها خصائصها القيمة.
- (هـ) متابعة حالة الصيانة، ودرجة التنوع داخل العشائر والمجموعات، ومدى فعالية أساليب الصيانة.
- (و) تشجيع عمليات توصيف وتقييم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بهدف تحسين استخدامها في البحوث العلمية وتربية النباتات.
- (ز) تشجيع وضمان التوثيق الكامل للبيانات الأساسية، وبيانات التوصيف والتقييم، وكذلك تقديم معلومات عن الموضوعات المتعلقة بإدارة عمليات الصيانة، والأغراض العملية وأغراض التربية.

ملاحظة:

قام اقتراح بنقل المادة ٢٠١٠ إلى المادة ٦.

صياغة جديدة مقتراحه:

قام اقتراح بإضافة مادة جديدة (المادة ٤٧) عن استخدام الموارد الوراثية النباتية واستعمالها بصورة مستدامة، بما يتمشى مع الخطوط التالية:

"يتم استعمال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالطرق التالية على وجه الخصوص:

- (١) تشجيع الجهد الذي تبذل لتربية النباتات، ولاسيما في البلدان النامية، مثل التوسيع في أعمال تربية النباتات، مع زيادة مشاركة المزارعين في هذا المجهود.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

بيان ملخص اتفاقية التنوع البيولوجي التي وقعت في ريو دي جانيرو في 5 يونيو 1992.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

- (ب) تشجيع اتباع طرق جديدة في تربية النباتات، ولاسيما لتوسيع القاعدة الوراثية لمختلف المحاصيل.
- (ج) إقامة روابط قوية بين تربية النباتات والتنمية الزراعية، بهدف (١) لاستبatement لصناف تتافق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية المختلفة، ولاسيما تلك الخاصة بالزارعين في المناطق الحبيبة، وتشجيع اكتثار وتوزيع بنور هذه الأصناف، (٢) الحد من التأكال الوراثي، (٣) ضمان انتاج متزايد من الأغذية في العالم يتنشى وتنمية المستدامة.
- (د) تشجيع التوسع في استعمال أصناف المحاصيل المحلية التي مجر المزارعون الكثير منها.
- (هـ) تشجيع تحسين العلاقات بين المجموعات المرجورة خارج مواقعها الطبيعية ومربي النباتات والجمعيات والأفراد العاملين في مجال الموارد الوراثية النباتية وبين المزارعين - سواء في البلدان النامية أو المتقدمة - بهدف الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية لاستناده كاملة."

الباب الثالث - التعاون الدولي

المادة السابعة - التعاون الدولي [و] [نقل] [افتراض] التكنولوجيا

١-٧ يهدف التعاون الدولي، بصورة خلصة، إلى ما يلى:

- ← (ا) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها على أساس قطري أو شبه اقليمي إذا كان مناسباً، في مجالات الموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك حصر النباتات وتحديدها وتربيبتها واكتثار [البنود] [و] أو مواد الاكتثار الخضرى [وصياتها] وتوزيعها، بهدف تمكين جميع البلدان من الاستفادة فائقة كلية من الموارد الوراثية النباتية [مع الاقرار الواجب بحقوق مربي النباتات] لخدمة التنمية الزراعية فيها،
- ← (ب) تكثيف النشاطات الدولية في مجال [استكشاف و] صيانة الموارد الوراثية النباتية [وتحديد صفاتها الأساسية، وتقديرها] وتقديرها وتوثيقها وتبليطها، وتربية النباتات، والمحافظة على المادة الوراثية، واكتثار [البنود] [و] أو مواد الاكتثار الخضرى] [مع الاقرار الواجب بحقوق مربي النباتات]. ويشمل تلك النشاطات التي تنفذها المنظمة وغيرها من [الوكالات المعنية في منظمة الأمم المتحدة] [المنظمات المعنية على المستوى القطري أو الاقليمي أو الدولي]، [كما تشمل النشاطات التي تضطلع بها المؤسسات الأخرى]، ومن بينها النشاطات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. والهدف من تلك هو أن توسيع هذه النشاطات تدريجياً لتشمل جميع أصناف النباتات الهامة بالنسبة [للأغذية و] للزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد، في الحاضر ومن أجل المستقبل.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٥ - التعاون

"يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسباً عن طريق منظمات دولية مختصة، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

انظر أيضاً المادة ١٧ - تبادل المعلومات

و المادة ١٨ - التعاون التقني والعلمي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

- (ج) دعم الترتيبات الواردة في المادة التاسعة، بما في ذلك لشراك الحكومات والمؤسسات المعنية في هذه الترتيبات حيالها كان تلك ملائماً وممكناً.
- (د) بحث الترتيبات اللازمة لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، مثل تعزيز وسائل التمويل المتاحة أو إيجادها.

صياغة جديدة مقترحة:

(م) تعزيز الحوافز القانونية التي تشجع وتكافئ الابتكار في تربية النباتات واستحداث التكنولوجيا وتطويرها، وخاصة في البلدان النامية.

صياغة جديدة مقترحة:

(م)(أ) ائحة وأ/أ تسهيل فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية، ونقلها إليها بشروط عادلة تنطوي على أكبر قدر من التيسير، من بينها الشروط الامتيازية والتفضيلية، حيثما اتفق على ذلك. وفي حالة خضوع التكنولوجيا لبراءات الاختراع أو لغيرها من حقوق الملكية الفكرية، يتاح هذا الحصول والنقل بشروط تقر بالحملية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتفق مع هذه الحملية.

صياغة جديدة مقترحة:

تضاف فقرة جديدة (و) في المادة السابعة تتصل بالحصول على التكنولوجيا ونقلها، لضمان أن يظل [التعهد] منسقاً مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخاصة المادة ١٦ من تلك الاتفاقية.

(و) تضمن الأطراف أن يبحث أى نقل للتكنولوجيا يتعلق بأصناف نباتية أو تكنولوجيا خاضعة لحقوق الملكية الفكرية في أى طرف بشروط تقر بالحملية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية في تلك الأصناف أو التكنولوجيا وتتفق مع هذه الحملية."

ويمكن تقسيم المادة السابعة إلى فقرتين. فتحتوى المادة ١-٧ على حكم عام يتعلق بالتعاون الدولي يستمد من المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتحتوى المادة ٢-٧ على نص المادة السابعة الحالى. ويصبح نص الفقرتين الجديدين على النحو التالي:

١-٧" يقوم كل طرف، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو منظمات دولية مختصة أخرى، بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك، بهدف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها استداماً مستداماً.

٢-٧" يهدف التعاون الدولي، بصورة خلصة، إلى ما يلى:

(أ) بناء قنوات البلدان النامية أو تعزيزها، على أساس قطري أو إقليمي حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها استداماً مستداماً.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ١٦

٢ - توفير امكانية الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة وأكثر ملامة، بما في ذلك الشروط التسامحية والتفضيلية حيثما يتلقى عليه على نحو متباين وحسب الاقتضاء وفقاً للأالية المالية المنشاة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١. وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومت Shank مع هذه الحقوق. ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه.

المادة ٥ - التعاون

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسباً عن طريق منظمات دولية مختصة، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتباين لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

- (ب) تكثيف النشاطات الدولية الرامية إلى تشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات المتعلقة بها وتقديرها وتوثيقها والحصول عليها وتبادلها، وإلى تربية النباتات وإكتار البنور.
- (ج) دعم الترتيبات الواردة في المادة التاسعة، بما في ذلك لشراك المعاهد القطرية والإقليمية والدولية في هذه الترتيبات.
- (د) النظر في التدابير اللازمة لتمويل الأنشطة المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها مستداماً، مثل تعزيز آليات التمويل أو إنشائها.

المادة الثامنة - دور المنظمات الدولية [والتعاون معها]

١-٨ الترتيبات الدولية المعهول بها الآن [تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تنفذها المؤسسات القطرية والإقليمية والمؤسسات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وخصوصاً المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية]، بهدف لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصيانتها [وتحديد بياناتها الأساسية] [وتصنيفها] وتقديرها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها، ستكون موضع تطوير، مع استكمالها عند الضرورة، من أجل قيم نظم علمي.

٢-٨ تنفيذ نشاطات المراكز في مجال لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها، [ولحياتها]، [وأكتارها] [وتحديد بياناتها الأساسية] [وتصنيفها] وتقديرها، [وتوفر تدريب بشأنها] وتبادلها، مع مراعاة المعايير العلمية.

٣-٨ توفير ما يكفي من الدعم المالي والتسهيلات من المصادر القطرية [والإقليمية] والدولية، لتمكن المراكز من لنجاز مهامها.

٤-٨ [س] يوفر التمويل الكافي لتوسيع الفنون المهنية والمؤسسات المتعلقة بهذا الموضوع وتحسينها بشكل علم في البلدان النامية، بما في ذلك التدريب [المزارعين والباحثين والمرشدين الزراعيين] في المؤسسات [الهيئات] الملائمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية.

ملاحظة:

طرح اقتراح بإدراج جميع الإشارات إلى التمويل معاً في إطار المادة الرابعة عشرة.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

→ (ه) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وإنشاء وصيانة مراقب الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية.

المادة ٢٠ - الموارد المالية
أنظر أيضاً [٤-٨] يوصل المعهد الدولي للموارد الوراثية نشاطاته المحلية ويطورها، وذلك في إطار اختصاصاته، مع الاتصال [بالتعاون] بـ [المنظمة].

المادة ١٢ - البحث والتدريب

→ تقوم الأطراف المتعاقدة، مراعاة من جانبها لاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بما يلى:

(أ) وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي - وعناصره - وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، ...

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٦-٨ [س] تزدي النشاطات الشاملة في إطار [هذا التعهد]، في نهاية الأمر، إلى [تعزيز الآليات الرامية إلى] تحقيق تحسن جوهري في قدرات [الدوليين داخل] البلدان النامية على لنتاج النوعيات المحسنة من المحاصيل وتوزيعها بما يحقق زرارات كبيرة في الانتاج الزراعي، ولاسيما في البلدان النامية.

المادة التاسعة - الشبكة الدولية للمجموعات الموجدة في بنوك الجينات
[التي لم يتم الحصول عليها وفقاً لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي]

١-٩ تقام شبكة دولياً من المراكز القطرية والإقليمية والدولية، [-] بما في ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات، [وتوضع تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة أو ولائيتها، [-] وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولي [على أساس التبادل غير المقيد، [وفقاً لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي]]، [مع الاستنساخ المحتل لمجموعات كاملة لأغراض الأمان].

ملاحظة:


طرح اقتراح بإحلال المناقشة بشأن التبادل غير المقيد للمواد المحفوظة في بنوك الجينات التابعة للشبكة الدولية إلى المرحلة الثانية.

٢-٩ زيادة عدد [ونطاق] هذه المراكز تدريجياً من أجل الوصول إلى أوسع تغطية ممكنة من حيث الأصناف النباتية [والتنوع الوراثي] والتوزيع الجغرافي، على أن تؤخذ في الحسبان كذلك ضرورة وجود أكثر من نسخة [لأغراض الأمان] من الموارد المراد صيانتها والاحتفاظ بها، [وضرورة إثارتها، ويفضل أن يكون ذلك في بلد المنشأ].

٣-٩ وفي إطار هذا النظام العالمي، يكون [يتبين] لأى حكومة أو مؤسسة [أطراف] توافق على المشاركة في [هذا التعهد] أن [تبليغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة] برغبتها في أن يعترف بالمجموعة أو المجموعات الأساسية الموجدة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات [أو في ارتباط معها] [تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة أو ولائيتها]. ويضع المركز المعنى للمواد الموجدة في المجموعة الأساسية [بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة] تحت تصرف المشتركين في [التعهد]، بناء على طلب منظمة الأغذية والزراعة، لأغراض البحث العلمية وتربية النباتات وصيانته الموارد الوراثية، [دون مقابل، على أساس التبادل الثنائي أو بشروط يتفق عليها].

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي



يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلى:

- (أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي، من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي،
- (ب) إنشاء موافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والابقاء عليها واجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، من الأفضل في بلد منشأ الموارد الجينية،
- (ج) اتخاذ التدابير لانعاش واعادة الأنواع المهداة الى حالتها الأولى وإدخالها من جديد في مواطنها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة،
- (د) تنظيم وإدارة جميع الموارد البيولوجية من مواطنها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الايكولوجية وعشرات الأنواع في الوضع الطبيعي إلا إذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه،
- (هـ) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وإنشاء وصيانة مراافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية



المادة العاشرة - النظام العالمي للإعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية

- ١-١٠ تطوير نظم علمي للمعلومات بالاستفادة من الترتيبات القائمة على أن تضطلع [منظمة الأغذية والزراعة] بتنسيقها، وأن يشمل الموارد الوراثية النباتية الموجوبة في المجموعات سلفة الذكر ويرتبط بالأنظمة المنشأة على المستويات القطرية وشبة الإقليمية.

ملاحظة:

طرح اقتراح بأن تشير هذه الفقرة بطريقة أدق إلى مختلف أنواع المعلومات. كما أبدى رأى مفاده أن هذا يتبع أن ينطبق على المجموعات المشار إليها في المادة التاسعة. وأشار إلى ضرورة الحرص على عدم تكرار ختم المعلومات التابعة للمنظمات الأخرى.

- ٢-١٠ تقديم الانذار المبكر إلى [منظمة الأغذية والزراعة]، أو إلى أي مؤسسة تسمى بها [منظمة الأغذية والزراعة]، عن أي خطر يهدى صيانة مركز ما ولادارته بصورة فعالة، بفرض اتخاذ الإجراءات العاجلة على المستوى الدولي لصيانة الموارد الموجوبة لدى المركز.

- ٢-١٠ عند الضرورة تتخذ الإجراءات من طريق التعاون الدولي لضمان جمع الموارد وصيانتها بطريقة عملية في المناطق التي تكون فيها الموارد الوراثية النباتية الهمة معرضة لخطر الانقراض وذلك من جراء التنمية الزراعية أو غيرها.

ملاحظة:

طرح اقتراح ببنقل هذه الفقرة إلى المادة السادسة. واقتراح الابقاء في هذه المادة على فقرة تتناول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعرضة للخطر، رهنا بمواصلة بحث هذه القضية مع مراعاة جملة أمور منها الآليات التي يمكن تشغيلها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٧ - التحديد والرصد



يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلى:

...

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة لأخذ العينات وبالتقنيات الأخرى، وإيلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطى أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار،

(ج) تحديد العمليات وفائد الأنشطة التي تنتطوى أو يحتمل أن تنتطوى على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة لأخذ العينات وبالتقنيات الأخرى،

(د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدّة من أنشطة التحديد والرصد طبقاً للفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

الباب الرابع - الحصول على الموارد الوراثية وحقوق المزارعين

المادة الحادية عشرة - توافر الموارد الوراثية النباتية

ملاحظة بشأن المادة الحادية عشرة ككل:

طرح اقتراح بتغيير عنوان هذه المادة، وعنوان هذا الباب، إلى ما يلى: "الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم يتم الحصول عليها وفقا للاتفاقية". كما اقترح العنوان التالي: "الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للحصول على المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

واقتراح أن تتبع هذه المادة أحد النموذجين التاليين:

- ١ - المواد التي تم الحصول عليها فقط الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ يبقى من المتعين مناقشة المضمون ولكن من المتصور أنه سيشمل عناصر المادة الحادية عشرة من التعهد.
- ٢ - المواد التي تم الحصول عليها بخط الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ سيختلف المضمون من ستة أقسام تتناظر الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وطرح اقتراح بالابقاء فقط على الجزء الثاني من النموذج أـ، وفي هذه الحالة يغير عنوان المادة ليصبح "الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم يتم الحصول عليها وفقا للاتفاقية".

النموذج بـ وهو لن يفرق بين المواد الوراثية التي تم الحصول عليها فقط و بخط الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ، ويتبين مناقشة المضمون، ولكن من المتصور أنه سيشمل العناصر الواردة في المادة الحادية عشرة [من التعهد].

وطرح اقتراح بأن يغير عنوان المادة، في هذه الحالة، ليصبح "الشروط المتفق عليها بالتبادل للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ١٥، الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ → لنظر

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

١-١١ تقر الحكومات والمؤسسات الملزمة بهذا [التعهد] بأن للدول حقوق السيادة على مواردها الوراثية النباتية.

ملاحظة:

طرح اقتراح بأن تعدل صياغة هذه الفقرة وفقاً للمادة ١-١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبيان تعديل فقرة مستقلة عن المادة ٢-١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وطرح اقتراح آخر بإعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالي:

“تقر الأطراف الملزمة بهذا [التعهد] بأن للدول حقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وبيان سلطة البت في الحصول على الموارد الوراثية ترجع إلى حكومات البلدان وتتخضع للتشريع القطري. [وعلى هذا التشريع أن يسعى إلى إيجاد الظروف التي تسهل حصول الأطراف الأخرى على الموارد الوراثية النباتية لاستخدامها في أغراض سليمة بينما، وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذا [التعهد].”

٢-١١ تقوم سياسات [الحكومات المنضمة إلى التعهد] و[الأطراف] التي يوجد تحت رقابتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد، والتاريخن بتصنيفها، [بنقلها] [تبادلها] على أساس الموافقة على علم مسبق [عندما تطلب هذه الموارد لأهداف البحث العلمي، أو تربية النباتات، أو إكثار البذور وتوزيعها] [لأغراض غير تجارية] أو صيانة الموارد الوراثية [أو تجديدها]. وتقسم هذه العينات: [(١)] دون مقابل، [(٢)] أو على أساس الأجزاء المضافة على أساس المقابلة بالمثل، [(٣)] أو بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية.

ملاحظة:

طرح اقتراح بإضافة فقرة جديدة عن شروط الحصول بالنسبة لغير الأطراف في [التعهد].

واقتراح النص التالي: “يتاح الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون قيود دون مقابل لأغراض البحث والتربية والتعليم”.

٢-١١ ليس لأى دولة أن تفرض على التبادل الحر للمواد التي تشملها المادة ١-٢(و) من هذا [التعهد] الدولى، سوى الحد الأدنى من القيود الضرورية للوفاء بالتزاماتها القطبية والدولية.

ملاحظة:

للحظ أن هذا النص يمثل المادة ٢-١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٤-١١ إن السلالات المتوافرة لدى مربى النباتات، ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين لن تباح لغيرهم خلال فترة تربيتها، الا بموافقة من استبطرواها.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

- ١ - إقرار الحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع تلك للتشريعات الوطنية.
- ٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سلية بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.
- ٣ - لأغراض هذه الاتفاقية، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة، غير المعاشر إليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و ١٩ أعلاه، هي فقط الموارد التي توفرها أحد الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقاً لها.
- ٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ووفقاً للأحكام هذه المادة.
- ٥ - يكن الحصول على الموارد الجينية رهنها بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يومن هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.
- ٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحث العلمي القائم على الموارد الجينية التي توهرها الأطراف الأخرى المتعاقدة، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن.
- ٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو ادارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٩، وعند الضرورة، من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عاملة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

- ٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سلية بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

اقتراح النص البديل الآتي:

”لا توفر السلالات الخاضعة لملكية مربى النباتات ومواد التربية الخالصة بالمزارعين إلا بموافقة صاحب الحقوق في هذه السلالات أو المزاد.“

كما طرح اقتراح بضافة فقرة تشير إلى تثبيت حقوق الملكية الفكرية على هذه المادة، ولابدى وقد أخر عدم موافقته على هذا الاقتراح.

المادة الثانية عشرة - حقوق المزارعين

صياغة جديدة مقترحة:

طرح اقتراح بتغيير العنوان إلى ”حقوق المزارعين وحقوق مجتمعات المزارعين المحلية“.

← ١-١٢ تعترف [الدول التي التزمت] بـ[الأطراف في] هذا [التعهد] بالدور الضخم الذي لسهم به المزارعون من جميع الأقطار في صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتي في شتى أنحاء العالم، ويرسى أساساً مفهوم حقوق المزارعين،

ملاحظة:

طرح اقتراح بنقل هذه الفقرة إلى البياجة.

٢-١٢ حقوق المزارعين مسؤولة [المجتمع الدولي] باعتباره قياماً على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تعميم بكل شمار هذه المساعدة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العلمية لهذا [التعهد] الدولي من أجل:

ملاحظة:

طرح اقتراح بأن تحدد خطة العمل العالمية بمزيد من الدقة طريقة تنفيذ حقوق المزارعين.

(١) [ضمان] الاعتراف بالحاجة إلى عمليات الصون على مستوى العلم، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض،

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



بيان المقدمة في اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث تأتي هذه المقدمة كبيان يوضح الأهمية والغايات التي تهدف إليها اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من خلال توضيح الأهداف والمبادئ التي تمثلها هذه الاتفاقيات.



→ الماده ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

...

(ج) القيام، ومنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات ومارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات ومارسات تشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات ومارسات



التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

- (ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية في جميع أقاليم العالم، ولاسيما في مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، على [حماية] مواردهم الوراثية النباتية [وصياتها واستخدامها استخداماً مستداماً] [وحماية] المحيط الحيوي [وصياتهما].
- (ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم من أن يشاركونا مشاركة كفلة في الفوائد التي تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية في الوقت الحاضر أو في المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية.

صياغة جديدة مقترحة:

تقوم الأطراف، بهدف تنفيذ مفهوم حقوق المزارعين وضمان المنافع الكاملة للمزارعين ودعم استمرار إسهاماتهم بالإضافة إلى تحقيق الأغراض العامة لهذا [التعهد] بما يلى:

- ←
- (ا) احترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات المحلية التي تجسد أصلطاً معيشية تقليدية تتصل بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها استخداماً مستداماً وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعرفة والابتكارات والممارسات، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد الوراثية النباتية التي يوفّرها مهلاً المزارعون وهذه المجتمعات المحلية، والناشئة كذلك عن استخدام تلك المعرفة والابتكارات والممارسات.
- ←
- (ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية، في جميع أنحاء أقاليم العالم، ولكن خاصّة في مناطق أصول/تنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية وصيانة مواردهم الوراثية النباتية والمحيط الحيوي،
- (ج) التشجيع على تنمية وإنشاء نظام "خالص" للملكية الفكرية من أجل حماية الموارد الوراثية النباتية التي يوفّرها المزارعون والمجتمعات المحلية التقليدية بالإضافة إلى معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم،
- (د) اقرار وضمان حقوق المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم في الاقتسام الكامل للمنافع، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والاشتراك في البحث والحصول على نتائجها، الناشئة في الحاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات والأساليب العلمية الأخرى، والناشئة كذلك عن استخدامها التجاري.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلى:

- (ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات ومارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات ومارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات ومارسات

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٢-١٢ تعتبر [الدول الملزمة بالتعهد] [الأطراف] أن [أفضل وسيلة] [من وسائل] تنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هي حسان صون الموارد الوراثية النباتية ولادرتها واستخدامها [استخداماً مستداماً] [وتحصل المجتمعات المحلية المعنية على التكنولوجيات الجديدة] [المصلحة الأجيال الحاضرة والقديمة من المزارعين]. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية.

ملاحظة:

طرح اقتراح ينقل هذا النص إلى البياجة لأنه لا يعد نصاً تنفيذياً.

صياغة جديدة مقترحة:

طرح اقتراح بإدراج مادة جديدة (المادة الثانية عشرة مكرر) فيما يلى نصها:
"تكلل أطراف هذا التعهد، اعترافاً منها باسهامات مربى النباتات في الزراعة العالمية، حماية كافية وفعالة للملكية الفكرية على ما تستجد من نباتات وأصناف نباتية وتكنولوجيا متصلة بالنباتات، من خلال توفير حقوق مربى النباتات."

الباب الخامس - الترتيبات التنظيمية والمالية

المادة الثالثة عشرة - [الجهاز الحكومي الدولي وأنواع منظمة الأغذية والزراعة
في رصد الأعمال والإجراءات التي تتخذها في هذا الشأن

ملاحظة:

طرح اقتراح بهيكل محتمل للترتيبات التنظيمية والمالية يشمل جهازاً رئاسياً ولجنة عملية وفنية استشارية وأ آلية ملية وأمانة وأضحة الاختصاصات. ويمكن أن تدرج في المرفق، يلحق بالاتفاق، ويكون ذات إطار زمني محدد، اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. كما يمكن أن تدرج في المرفق الموارد المالية المرصودة والموارد الوراثية المتاحة الحصول عليها لأطراف الاتفاقية، بالإضافة إلى برنامج العمل المتفق عليه والذي سيمول من الموارد المالية.

١-١٣ تستعرض المنظمة بستمرار الأوضاع الدولية فيما يتعلق بالاستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجسيدها [وتحديد بياناتها الأساسية، وتوصيفها، وتقديرها، وصيانتها، وتوثيقها، وتبليطها، [والحصول عليها] [توفيرها] واستخدامها].

الاتجاهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

انظر الموارد ٢٣ (مؤتمر الأطراف)، و ٢٥ (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية)، و ٢١ (الأالية المالية)، و ٢٤ (الأمانة) →

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ملاحظة:

اقتراح النص التالي:

“ستعد منظمة الأغذية والزراعة وصفاً تحدث بصفة مستمرة للحالة الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، وتوصيفها، وصيانتها، وتقديرها، وتوثيقها، وتحليلها، واستخدامها”. ولشير أيضاً إلى أن هذه المادة قد يتعمّن إعادة صياغتها في المرحلة الثالثة، كما ينبغي وضع قائمة كاملة بتنوع الأشطة التي يتعمّن إبقاؤها قيد الاستعراض.

٢-١٣ تقوم [منظمة الأغذية والزراعة] بوجه خاص بإنشاء [جهاز حكومي دولي] يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار إليها في المادة الثالثة، وباتخاذ أو التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل ضمان شمول النظم العلمي وفعالية عملياته بما يتفق و[هذا التعهد].

ملاحظة:

للحظ أن هذه المادة قد أثارت مسائل تنظيمية يتعمّن بحثها في المرحلة الثالثة.

٢-١٤ عند أداء [منظمة الأغذية والزراعة] لمسؤولياتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا [التعهد] تتشاور مع [الحكومات] [الأطراف] التي أبلغت إليها عزمها على دعم الترتيبات الواردة في المواد الثامنة والتاسعة والعشرة [من هذا التعهد].

المادة الرابعة عشرة - الضمانات المالية

ملاحظة:

للحظ أن نوعين من التمويل قد أشير اليهما في هذه المادة، في المواد الفرعية من ٤-١٤ إلى ٤-١٤ (الأنشطة المذكورة في المادة العاشرة) وفي المواد من ٥-١٤ إلى ٨-١٤ (تنفيذ حقوق المزارعين). كما ذكر أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن الاحتياجات المالية وعن مصادر التمويل الممكنة. وأشار إلى أن جزءاً من هذه المعلومات يمكن اعدادها في سياق التحضير للمؤتمر الفني.

كما لشير إلى أن التمويل ليس الأسلوب الوحيد لتنفيذ حقوق المزارعين (تتمل هذه الملاحظة أيضاً بالمادة الثانية عشرة، التي سيتعين استعراضها كذلك في المرحلة الثانية). وأشار أيضاً إلى التنفيذ القطري لحقوق المزارعين.

وللحظ أن المستند المشار إليه في المادة ٦-١٤ لا تستكمله موارد قطرية مناسبة. ويتعين أن يكون الالتزام بالتمويل مستنداً إلى أساس علمي، على نحو ما هو متوجّ في خطة العمل العالمية التي يجري إعدادها من جانب المؤتمر الفني الدولي للموارد الوراثية النباتية.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

بيان ملخص للمعاهدة الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبيان تفاصيلها التنفيذية، وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.

المادة ٢٠ - الموارد المالية →
 انظر
 المادة ٢١ - الآلية المالية و

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

- ١-١٤ تنظر [الحكومات] [الأطراف] المنضمة إلى [التعهد] ووكالات التمويل، بمفردها أو مجتمعة، في الموافقة على الاجراءات التي من شأنها وضع لسس مالية سلية للتدخلات المتعلقة بهدف هذا [التعهد]، مع مراعاة لاحتياجات البلدان النامية إلى تعزيز قدراتها في مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات واكتثار البنود [و/أو مواد الاكتار الخضراء].
- ٢-١٤ على [الحكومات المنضمة إلى التعهد] [الأطراف] ووكالات التمويل أن تبحث على وجه الخصوص، لمكانية إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التي يمكن تعبئتها على الفور لموجة أوضاع من النوع الوارد في المادة ٢-١٠.

ملاحظة:

طرح اقتراح بالاستناد إلى المادة ١-٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستعاضة عن الفقرة ٦-٢-١٤ بالنص التالي: "تسعى الترتيبات المالية لهذا [التعهد] بالآلية المالية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي." واقتراح النص التالي الذي يشمل أيضا الفقرة ٣-١٤:

"٢-١٤ تقوم بصفة خاصة الأطراف ووكالات التمويل باستكشاف امكانية إنشاء آليات تضمن توافر أموال يمكن تعبئتها فورا للاستجابة للأوضاع والأنشطة المشار إليها في المادتين التاسعة والعاشرة.

٣-١٤ (مجت مع المادة ٢-١٤)." .

- ٣-١٤ تولي [الحكومات] المنضمة إلى التعهد [الأطراف] ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبات التي توجهها [منظمة الأغذية والزراعة] من أجل الحصول على تمويل من خارج الميزانية أو على المعدات أو الشخصيات الضرورية لموجة أوضاع الواردة في المادة ٢-١٠.
- ٤-١٤ إذا كان إنشاء الشبكة الدولية وتشغيلها يقع تكليف لضافية على عاتق منظمة الأغذية والزراعة، عليها في تمويلها إلى موارد من خارج الميزانية لسلا.

ملاحظة:

يشير إلى ضرورة أن تدرس في المرحلة الثالثة امكانية الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية وإن يجري لها النظر في الترجمة الخالص بسياسات هذا الصندوق وفي أولوياته.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٢٠ - الموارد المالية

- ١ - يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم، وفقاً لقدراته، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسمق مع خططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.
- ٢ - تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكمال التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية، والاستفادة من لحكامها، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١، وذلك وفقاً للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، والقائمة الإرشادية للتکاليف الإضافية التي وضعها مؤتمر الأطراف. ويجوز للأطراف الأخرى بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، أن تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ولأغراض هذه المادة، يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل هذه القائمة بصورة تدريجية. ويعتبر المساهمات من البلدان والمصارف الأخرى المتقدمة على أساس طوعي من الأمور التي تحظى بالترحيب. ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكنفدرالية وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال، وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة.
- ٣ - يجوز أيضاً للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف.
- ٤ - يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعلياً بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتصل بـ **الموارد المالية ونقل التكنولوجيا** على أن يراعى مراعاة تامة أن التسمية الاقتصادية والاجتماعية والفناء على الفقر لها أولوية أولى وطاغية لدى الأطراف من البلدان النامية.
- ٥ - على الأطراف أن تراعي مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان تموا وحالتها الخاصة وذلك فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا.
- ٦ - على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة.
- ٧ - ينبغي أيضاً ايلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الأكثر تعرضاً للآثار البيئية مثل التي تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٤-٥ واظهاراً المسؤولية أكثر للبلدان استفادة [بالفعل] من لستخدام الأصول الوراثية، يمكن أن يستفيد المستنقع الدولي المشار إليه في المادة ٦-٤ من هذا [التعهد] بمساهمات من [الحكومات الملتزمة بالتعهد] [الأطراف]، على أساس يتفق عليه بما يكفل للمستنقع أساساً سليماً ومستمراً. [ويتعين لستخدام المستنقع الدولي [أيضاً] في دعم برامج صون الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها، لاسيما في البلدان النامية، وتلك البلدان التي تتوفر لديها مصادر هامة للموارد الوراثية النباتية. وينبغي لسنة أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائى التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية في مجال صون الموارد الوراثية وإدارتها، وكذلك لتحسين تربية النباتات وإنتاج البنود [وأو مواد الاكتثار الخضراء].]

ملاحظة:

طرح اقتراح بعكس ترتيب الفقرتين ٥ و ٦ إذا أجرى الابقاء عليهما.

كما طرح اقتراح بحذف الجملتين الثانية والثالثة من هذه الفقرة وبإضافة فقرة فيما يلى نصها:

"يقرر الجهاز الرئيسي لهذه [الاتفاقية] ما يتصل بالانتفاع بهذه المستنقع واستخدامه من سياسات، واستراتيجية، وأولويات برامجية، ومعايير استحقاق". كماشير إلى أن المستنقع ينبغي أن يسهل حصول المزارعين على التمويل دون فرض شروط إضافية".

٤-٦ حقوق المزارعين ستطبق بصورة خلصة من خلال مستنقع دولي للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخلصة في البلدان النامية، دون أن يكون ذلك تلصراً عليها.

ملاحظة:

طرح اقتراح بالاستعاضة عن هذه الفقرة بما يلى:

"ستنفذ حقوق المزارعين بطرق شتى منها مستنقع دولي للموارد الوراثية النباتية يدعم أحكام المادة الثانية عشرة، بما في ذلك عن طريق برامج الاستخدام المناسبة، وخلصة في البلدان النامية". وطرح اقتراح آخر بالاستعاضة، في النص الوارد أعلاه، عن عبارة "بطرق شتى منها" بعبارة "وفقاً لأولويات تحصيص الأموال المحددة في حالة المادة ٥-٤".

وطرح اقتراح بأن يحذف من الفقرة ٤-٦ النص التالي "ويتعين لستخدام المستنقع ... إنتاج البنود"؛ وبيان تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٤-٦ حالية يكن نصها على النحو التالي:

"يقرر [الجهاز الرئيسي] [هذا التعهد] ما يتصل بالانتفاع بهذه الأموال واستخدامها من سياسات واستراتيجية، وأولويات برامجية، ومعايير استحقاق".

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

لغير أن المستحق يتبعى أن يسهل الحصول المزدوج على التمويل دون أن يضع شروطاً جديدة.

المادة ٢١ - الآلية المالية

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تنشأ آلية ل توفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان ثانية على أساس المنهج أو بشروط تسامحية. ويرد في هذه المادة وصف للعناصر الأساسية لتلك الآلية. ولأغراض هذه الاتفاقية، تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. ويتولى تلك الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف في مجتمعه الأول. ولأغراض هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها. وتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار إليها في المادة ٢٠ وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب وفقاً لحجم الموارد المتعمين أن يقرر مؤتمر الأطراف بصفة تورية وأهمية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساعدة الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠. ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التي هي بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الأخرى، وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي واضح للإدارة.
- ٢ - عملاً بأهداف هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له، بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقديرها بصورة منتظمة. ويقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات الازمة لاعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية.
- ٣ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بعد عامين على الأقل من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك. وبينما على هذا الاستعراض، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء.
- ٤ - تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة ل توفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٧-١٤ صيغة الموارد الوراثية النباتية بصورة فعلة واستخدامها بطريقة مستدلة ضرورة ملحة ومستمرة، وبالتالي ينبغي أن تكون موارد الصنف الدولي وغيرها من آليات التمويل كبيرة وقابلة للاستمرار، وتستند إلى مبدأ المساواة والشفافية.

٨-١٤ تعمل الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا، [من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية] لتحديد ومراقبة سياسات الصنف المذكور، وبرامجه وأولوياته وأليات التمويل الأخرى، بعد التشاور مع الأجهزة الفنية الملائمة.

ملاحظة:

أشير إلى ضرورة وضع طرق محددة لتطبيق هذه الفقرة.

وطرح اقتراح بأن تجمع معاً في المادة الرابعة عشرة الإشارات إلى التمويل الوارد في المادة الثامنة.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

